حقه الراحلة وما يتعلق بها بان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين فيلزمه الحج ماشيا
لانتفاء المشقة وظاهره وان لم يلق به المشي وقياس نظايره انه اذا لم يلق به المشي يجب
عليه الحج قال الشيخ وهو ظاهر واما القادر عليه اي المشي في سفر القصر فيسن له
ذلك اي المشي وان لم يلزمه المشي لكن الركوب له افضل للاتباع وكذا الافضل
لمن يقدر على الركوب على القتب والرحل ان ينفق ما امكنه من ذلك
قاله الشيخ الرملي لانه صلى الله عليه وسلم حج على رحل قيمته اربعة دراهم وقال
اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة قاله شيخنا الباجوري وشرط كونه
اي ما ذكر من مؤنة كالراحلة وما يتبعها وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله
ذهابه الى مكة واياب اي رجوعه الى محله وغيرها اي مؤنة العيال ما ذكر
في الفطرة من دين ولو مؤجلا او امهله ربه به سواء كان لادمي او لله تعالى
كنذر وكفارة ولو كان له مال في ذمة غيره وامكن تحصيله في الحال
فكالحاصل عنده والا فلا لعدم وجوب عن مؤنة اي كلفة من تلزمه نفقتهم
مدة ذهابه واياب وعن ما يليق به ولهم من ملبس ومسكن وخادم
ان احتاجها لزمانته واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية
اذا احتيج اليها لا يضيعوا لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت وملصبه وعبده الذي يليق بمثله او عجز كما يبقيان في الكفارة
لان ذلك ناجز والتشكيك على التراخي وعن كتب الفقه الذي يحتاج اليها
الان تكون من تصنيف واحد سنحتات فيبيع احداها لزوما قال الشيخ
الرملي قال الاذرعي وبابه هنا ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب او قضا
على الفور هل يقيان كالحج المتراخي اولا كالدين ولم ار في ذلك شيئا ومحل
الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكن مثله والعبد يليق
به فلو كانا نفيسين لا يقان به لزمه ابداله بما يليق انتهى الزائد بمؤنة سكنه
ومثلها الثوب النفيس وشبه كلامها المالوتين وفارق نظيره في الكفارة
بان لها بدلا في الجملة فلا ينتقض بالمدرسة الاخيرة بخلاف الحج وتوامكن بيع
بعض الدار بان كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة وفي ثمنه بمؤنة
سنة لزمه ايضا ولحق الاسنوي بحثا امتعة النفيسة التي لخدمة بالعبد
فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستتمام فكالعبد ايضا كما قاله ابن العماد خلافا
لما بحثه الاسنوي لان العلقة فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ بما في زيادة
النكاح قال الاسنوي ولا مهر بشبهة المراة المكلفة باسكان الروح ولخدامه وهو
متجه لانقطاع الزوجية فتحتاج اليها وكذا المسكن لاهل بيوت الدارس
وذو الربط ورده ابن العماد بان المتجه بان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في
الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط

وما ذكره

وما ذكره حسن كما افاده الشيخ ورجحه السبكي في غير الزوجة وجزم الجوجري عما قاله
الاسنوي فيه نظر وفي المجموع لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها الا ان يكون له من كل
كتاب نسختان فيلزمه بيع احداها لعدم الحاجة اليه ويظهر انه يأتي هنا ما يأتي
في قسم الصدقات فيما لو كانت احداها يستطرد الاخرى او حاجز وغير ذلك من بيع كتب
تاريخ فيه محض الحوادث او شعر ليس وعظ وعن خيل الجهاد وسلاحه المحتاج
اليها وهذان اي الفصلان عن كتب الفقه وسلاح الجهاد يجريان في الفطرة
وما زوته ثم بفتح المثلثة اي في الفطرة غير الدين من اشتراط كون الملبس
لائقا به وكذا المسكن والخادم والمؤنة كما يعلم ذلك من الوقوف على كلام اصله
من زيادتي هنا على جماعة المنهاج الداخلة تلك الزيادة في عموم قوله وغيرها
ما ذكر في الفطرة لا عن مال تجارة بل يلزمه صرفه اي مال التجارة في مؤنة
سنة كما يلزمه صرفه في وفاء دينه ومثله ثمن ضيعته التي يستغلها في سنة
وان بطلت تجارته وستغلاته قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم وقياس
ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي من انه يجب على المدين النزول عن وظايفه
بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظايف امكنه
النزول عنها بما يكفيه للحج وان لا يلحقه به مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف
وان لم يكن له الا حج ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجبوا لا فلا وجوب قاله
مر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له ولم وظايف فهل يلزمه النزول
عنها بمال الحجاج لا يلزمه النزول عنها وليس مثل بيع الضيعة
المعدة للمنفعة لان ذلك مقاومة مالية والمقرر عن الوظايف ان محتاجه مثل
التبرعات انتهى لكن استغرب شيخنا الشبراملسي ما قاله الشهاب ومثل الوظايف
الجوامك والجلات الموقوفة عليه اذ الخصم الوقف فيه وكان له ولاية الاجارة فيلحق
ايجاره مدة تؤمن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الاجارة وفارق
المسكن والخادم لانها يحتاج اليهما في الحال وهو اي حال التجارة والضيعة التي يستغلها
انما يتجر ذخيرة في المستقبل وما تقرر من قوله وشرط كونه فاضلا عن مؤنة
عياله وغيرها الى اخر ما ذكر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب والاستقرار
وان خاف العنت لان النكاح من الملاذ قاله الشيخ الرملي لكن الافضل لخايف
العنت تقديم النكاح على الحج وتم ذلك اذا اعسر استقر الحج في ذمته قال الشيخ
الرملي او مات ولم يحج تعين تركته لان تاخيره مشروط بسلامة العاقبة
انتهى فلو قدم النكاح ومات ولم يحج فهل يأثم او لا حرج فيه قياس ما مر في كشي فيقرا عليه ثانيا
لانه لم يقصر حيث اتى بما امر به وجوبا غيره على الاول قال شيخنا ومال شيخنا الاسنوي
الى كلام الزركشي وجرى عليه في شرح الروض وعلى الاول هل يتعين عصيانه
وفسقه من اخر سعي الامكان قال شيخنا والاقرب الاول كما اشار اليه الشيخ ابن
قاسم وثالثها اي شروط الاستطاعة امن طريق اي طريق السفر وان لم يكن الحج
ماشيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)